قرار تعقيبي مدني
عدد 23630 مؤرخ في 27 أفريل 2015
صدر برئاسة السيدة نجوى رزيق

المـــادة : تجاري.

المراجع : الفصول 2 و96 م.ش.ت.

المفاتيح : شركة تجارية – توزيع أرباح – جلسة عامة – وكيل - إبراء –تسبقة– قرارات الجلسة العامة – محضر جلسة.

المبـــدأ :

ان الامضاء بمحاضر الجلسات يؤكد صحتها ويثبت حضور الاطراف المعنية واكتمال النصاب عقد الجلسة وهو بالنهاية امضاء واشهاد على صحة ما تضمنه المحضر بما يجعل محاضر الجلسات بالشركات التجارية متمتعة بالقوة الالزامية.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4732ـدد والمقدم مـــن طـرف الاستـــاذ ***** بتاريخ 03 مارس 2015.

نيابـــة عـــن : م .ط. ب. بوصفه وكيلا للشركة السياحية ب. نزل ز.

من جهة،

ضـــــد : ا. ب. عنوانه *****.

من جهة اخرى،

طعنا في الحكم المدني عـ32568ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 19 جوان 2014.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضده بان يؤدي للمستانف مبلغ 15.690,916 دينار لقاء مناباته من ارباح الشركة عن الفترة الممتدة من سنة 196967 الى سنة 2008 و3.000,000 دينار لقاء اجرة الاختبار المنجز بواسطة الخبير السيد ***** وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 09 مارس 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيدة ***** حسب محضرها عـ4330ـدد.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 13 مارس 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه تكون شركة بينه وبين المعقب ضده وبقية اشقائه ودخلت طور النشاط الفعلي خلالا سنة 1997 وقد قام بتوزيع تسبيقات على الحساب دون ان يمكن العارف من اجراء الحساب لذا فهو يطلب الحكم باجراء الحساب والحكم بتمكينه من مناباته من ارباح الشركة طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عـ4841ـدد بتاريخ 26 مارس 2013 القاضي نصه ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها بناء على انه اتضح بالاطلاع على محضري الجلسة العامة العادية للشركة بتاريخ 30 سبتمبر 2005 ان المدعي حضر وصادق على ابراء ذمة المطلوب بصوفه وكيلا للشركة عن السنوات من 1997 الى 2000 ومن 2001 الى 2003 كما حضر بالجلسة العامة المنعقدة في 25 نوفمبر 2005 وبراه عن سنة 2004 تضمن تسلمه تسبقة على الارباح منذ تولي الوكيل واعفائه من كل مسؤولية وهو ما يجعل المطالبة عن الارباح عن المدة المتراوحة من 1997 الى 2004 في غير طريقه.

وحيث استانف المدعي في الاصل ذلك الحكم بواسطة محاميه الاستاذة ***** طالبا نقض حكم البداية والقضاء من جديد طبق عريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة الاستئناف ب***** بقرارها المضمن نصه اعلاه على اساس انه بمراجعة المحضر المؤرخ في

07 جوان 2010 يتضح ان المدعي المعقب ضده الان امتنع عن ابقاء محضر الجلسة العامة المتعلقة بسنة 2008 خلافا لباقي السنوات.

وحيث تعقب المستانف ضده بواسطة محاميها الاستاذ ***** الدعوى ذلك القرار ناعيا عليه خرق القانون وتحريف الوقائع.

1//خرق القانون وتحريف الوقائع :

قولا بان المحكمة الحكم المطعون فيه انتهت الى تناقض في اجراء حكمها اذ اقرت ضمنيا بوجاهة موقف محكمة البداية التي اعتبرت ان امضاء المعقب ضده على محاضر الجلسات العامة للشركة المقرة بصحة حساباتها وابراء الوكيل عن السنوات السابقة لسنة 2008 ومن جهة اخرى تمسكت بان المعقب ضده يرفض امضاء محضر الجلسة العامة المتعلقة بسنة 2008 وبالتالي فقد الزمت منوبهباداء مبالغ مالية عن الفترة ما بين 1997 و2008 في حين انها سبق ان اقرت بابراء المعقب بموجب امضاء محاضر الجلسات وكان عليها الاكتفاء بمرابيح سنة 2008 التي حددها الخبير بعد التعديلات المحاسبية بمبلغ 9845 دينار والتي هي مرابيح الشركة والشركاء والتي ينوبه منها 1169 دينارا فقط وهو ما يجعل المحكمة لما قضت له بهذه الطريقة يمكنه من الحصول على مرابيح غير مستحقة تفوق نسبة مساهمته بالشركة ويجعله مخالفا للفصلين 2 و96 خامسا من جهة الشركات التجارية كما حرفت المحكمة الوقائع حين اسست احتساب ارباح سنة 2008 على اساس المدة الممتدة من 1997 الى 2008 رغم ما تسلمه من تسبقة وطلب على اساس ذلك النقض مع الاحالة.

وحيث نازعت نائبة المعقب ضده في صحة امضاء منوبها بمحاضر الجلسات معتبرة ان امضاءه باسفل المحضر يعلق بتسجيل الحضور لا غير.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ثبت من الاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه اسس قضاؤه على نتيجة الاختبار المجرى في القضية دون بيان لنسبة الارباح والسنوات التي تحققت خلالها فاقرت محكمة القرار المطعون فيه بصحة محاضر الجلسات السابقة لسنة 2008 وما تضمنته من امضاء الشركاء بما فيهن المعقب ضده ثم اعتبرت ان الامتناع عن امضاء محضر جلسة سنة 2008 وجيها ومطابقا للقانون.

وحيث ان الامضاء بمحاضر الجلسات يؤكد صحتها ويثبت حضور الاطراف المعنية واكتمال النصاب عقد الجلسة وهو بالنهاية امضاء واشهاد على صحة ما تضمنه المحضر بما يجعل محاضر الجلسات بالشركات التجارية متمتعة بالقوة الالزامية.

وحيث طالما ثبت امضاء العقب ضده على محاضر الجلسات فانه يعتبر انه موافقا اذ القرارات تتخذ الجلسة الاصوات وليس بالاجماع.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان المدعي في الاصل رفض الامضاء على محضر الجلسة العامة المتعلق بسنة 2008 وبالتالي فهو لا يسري في حقه قانونا وهو ما يؤكد مصادقتها على صحة ما تبقى من محاضر الجلسات العامة المنعقدة بين الشركاء بما فيهم المعقب ضده والتي تضمنت خلاصهم في تسبقات على مرابيح الشركة.

وحيث كان على المحكمة والحالة ما ذكر حصر المبلغ المستحق في المرابيح المتعلقة بسنة 2008 بعد تحديده مع بيان ان كانت ذمة المدعي في الاصل المعقب ضده الان متخلد بها مال بعد التسبقات التي تحصر عليها بموجب محاضر الجلسات والاجراءات السابقة لتلك السنة وهو ما يجعل قرارها فيه تحريف الوقائع وخرق للقانون بالنظر الى التناقض في خصوص اعتماد الاجراءات السابقة المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2008 ثم القضاء بالمبلغ المتبقي عن كامل المدة في 1997 الى 2008.

وحيث كان الطعن في طريقه واتجه قبوله ونقض القرار المطعون فيه على ذلك الاساس.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 افريل 2015 برئاسة عن الدائرة 18 المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية مستشاريها السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه